

ملتقى الأبحر

@ 318 @ وما أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى ، وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فلا^١ فللوكيل ، وللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن^٢ لم يدفعه إلى البائع وحبس المشتري